

مرسوم تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي
يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ
اسمي لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000 د)

مرسوم رقم 2.94.299 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ اسمي لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000 د)¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق التجهيز الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.5 بتاريخ 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992)؛
وبإقتراح من وزير المالية،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000 د) الاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي بإذن من وزير المالية رغبة في تمكين هذه المؤسسة من الحصول على الموارد الضرورية لتمويل عملياتها الائتمانية.

المادة الثانية

يمكن أن تصدر الاقتراضات المشار إليها أعلاه في جميع الأشكال ولاسيما في شكل أذون وسندات سواء أعرضت مختلف هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المشار إليها أعلاه ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرارات لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4259 بتاريخ 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994)؛ ص 918.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد سكوه.

